

فصلٌ

وَكَانَ لَا يُعِينُ سُورَةً فِي الصَّلَاةِ بِعِينِهَا لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِهَا، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَأَمَّا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ".

الشيخ: أيس قال المحسني؟

الطالب: رواه أبو داود في "الصلاحة" باب، وإسناده حسن.

الشيخ: يوم الجمعة والعيددين؛ لأنه كان يقرأ فيهما سورة معلومة، كان يقرأ في الجمعة بـ(سبح) والغاشية، وربما قرأ بالجمعة والمنافقين، وربما قرأ بالجمعة وهل أثاك حديث الغاشية [الغاشية] في صلاة الجمعة وفي العيددين، كان ربما يقرأ بـ(ق) و(اقترفت)، وتارةً يقرأ بـ(سبح) والغاشية في العيد أيضاً، ويقرأ في فجر الجمعة بألم تنزيل السجدة، وهل أثى على الإنسان [الإنسان]، كما ثبت ذلك في "الصحيحين"، وكان يقرأ في بقية الصلوات ما تيسر، وتقديم أنه كان في الظهر والعصر والعشاء غالباً من المفصل، وفي الفجر بطول المفصل، وربما قرأ من الستين إلى المئة، من ستين آية إلى مئة آية، والمغرب تارة وтара: تارة بقصار المفصل، وتارة بأوساطه، وتارة بطوله كسوره الأعراف، نعم.

وَكَانَ مِنْ هَذِهِ قِرَاءَةُ السُّورَةِ كَامِلَةً، وَرُبَّمَا قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَرَأَ أَوَّلَ السُّورَةِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَوَّلِ السُّورِ وَأُوْسَاطِهَا فَلَمْ يُخْفَطْ عَنْهُ.

الشيخ: هذا يرد عليه ما ثبت في الصحيح أنه قرأ في سنة الفجر من قوله تعالى: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا [البقرة: 136] من وسط البقرة، وفي الثانية: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ [آل عمران: 64] من وسط آل عمران، ولعل المؤلف أراد في الفريضة، أو نسي هاتين الآيتين.

ثم أيضاً ليس من شرط ذلك أن ينقل، المهم أن يقرأ ويتحرج مقدار ما قرأ به النبي ﷺ وما يقاربه، ولو من أوساط سور، ولو من أوائلها، ولو من أواخرها؛ لعموم قوله جل وعلا: فَأَفْرُغُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ [المزمول: 20]؛ ولقوله ﷺ في حديث المسيء: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، وما جاء في هذا المعنى من الأحاديث، فالإمام والمنفرد يخيران، يقرأ ما تيسر من القراءة، وإذا تحرج ما قرأ به النبي ﷺ في بعض الصلوات التي قرأ فيها النبي ﷺ قراءةً معينةً قرأ ذلك، أو قرأ الآيات التي تقارب ذلك؛ هذا هو السنة.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ فَكَانَ يَفْعَلُهُ فِي النَّافِلَةِ، وَأَمَّا فِي الْفَرْضِ فَلَمْ يُحْكَظْ عَنْهُ.

الشيخ: لكنه أقرَّ الذي صَلَّى ب أصحابه، كان يقرأ ويزيد في ذلك: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص]، يجمع بين السُّورَتَيْنِ، وحديث ابن مسعود: كان يحفظ القراءة التي يقرأ بها النبِيُّ ﷺ، كل سورةٍ في ركعةٍ، لكن فيه التَّصرِيفُ بأنه في التَّافِلة، فهو محتمل، والأمر في هذا واسع.

وأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: "إِنِّي لَا عُرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْرِنُ بَيْنَهُنَّ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ: (الرَّحْمَن) وَ(الثَّجْمَ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(اقْرَبَتْ) وَ(الْحَاقَةُ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(الطُّورُ) وَ(الْدَّارِيَاتِ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(إِذَا وَقَعَتْ) وَ(نِ) فِي رَكْعَةٍ". الحَدِيثُ، فَهَذَا حِكَايَةً فَعُلِّمَ لَمْ يُعِينَ مَحْلُهُ: هَلْ كَانَ فِي الْفَرْضِ أَوْ فِي النَّقلِ؟ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ مَعًا فَقَمِّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يُقْرِنُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزَلَتْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كُلَّتِيهِمَا، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَنْسِيَ رَسُولُ اللَّهِ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا.

الشيخ: الأصل أنه قرأ عمداً ليعلم الناس؛ ليقفوا ويفهموا، فدلل ذلك على جواز أن يقرأ السورة في الركعتين، مثل: إذا زلزلت، ومثل: القارعة، ومثل: الغاشية، إلى غير ذلك، أيس قال المحسني عليه؟

الطالب: أخرجه أبو داود في "الصلاوة" باب "من رأى التَّخْفِيفَ فِيهَا"، وسنه قوي.

الشيخ: مثلما قال: سنه جيد.

فَصَلٌ

وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَةِ الصُّبْحِ وَمِنْ كُلِّ صَلَةٍ، وَرُبَّمَا كَانَ يُطِيلُهَا حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدِمٍ، وَكَانَ يُطِيلُ صَلَةَ الصُّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَهَذَا لِأَنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ مَشْهُودٌ، يَشْهُدُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ. وَقَيْلَ: يَشْهُدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ. وَالْقُوْلَانَ مَبْنِيَانَ عَلَى أَنَّ النُّزُولَ إِلَهِيٌّ هَلْ يَدُومُ إِلَى انْقِضَاءِ صَلَةِ الصُّبْحِ أَوْ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ هَذَا وَهَذَا.

الشيخ: المعروف في الأحاديث شهود الملائكة، ملائكة الليل وملائكة النهار يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يرجع الباقى فيما بعد صلاة الفجر والعصر، يجتمعون ثم يرجع الذين بقوا في النهار بعد العصر إلى ربهم ـ، وأما التَّنَزُلُ إِلَهِيٌّ فالمعروف في الأحاديث الصَّحِيحة إلى طلوع الفجر حتى ينفجر الفجر، قوله: كَانَ مَشْهُودًا [الإِسْرَاء: 78] يعني: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

وَأَيْضًا فَإِنَّهَا لَمَّا نَقَصَ عَدُدُ رَكَعَاتِهَا جُعِلَ تَطْوِيلُهَا عَوْضًا عَمَّا نَقَصَتْهُ مِنَ الْعَدَدِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَكُونُ عَقِيبَ النَّوْمِ وَالنَّاسُ مُسْتَرِيحُونَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بَعْدًا فِي اسْتِقْبَالِ الْمَعَاشِ وَأَسْبَابِ الدُّنْيَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي وَقْتٍ تَوَاطَّا فِيهِ السَّمْعُ وَاللِّسَانُ وَالْقَلْبُ؛ لِفَرَاغِهِ وَعَدَمِ تَمْكُنِ الْإِشْتِغَالِ فِيهِ، فَيَفْهَمُهُمُ الْقُرْآنُ وَيَتَدَبَّرُهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهَا أَسَاسُ الْعَمَلِ وَأَوْلُهُ، فَأَعْطَيْتُ فَضْلًا مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِهَا وَتَطْوِيلَهَا، وَهَذِهِ أَسْرَارٌ إِنَّمَا يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ الْقِتَاتُ إِلَى أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا وَحُكْمَهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ.

فَصْلٌ

وَكَانَ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ بِقَدْرِ مَا يَتَرَادُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَبَرَ رَاكِعًا، وَوَضَعَ كَفَيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدِيهِ فَتَحَاهُمَا عَنْ جَنْبِيهِ، وَبَسَطَ ظَهَرَهُ وَمَدَهُ وَاعْتَدَلَ، وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَخْفِضْهُ، بَلْ يَجْعَلُهُ حِيَالَ ظَهَرِهِ مُعَادِلًا لَهُ.

الشيخ: هكذا رکو عه عليه الصلاة والسلام: إذا فرغ من القراءة سكت قليلاً حتى يتراود إليه نفسه، ثم يرفع يديه ويُكبر للركوع، ويجعل يديه على ركبتيه مفرجة الأصابع، ثم يُفرج عضديه عن جنبيه، ويستوي في الرکوع، ويُبسط ظهره، ويجعل رأسه حيال ظهره، ولكنه يُعادل به ظهره، كما جاء في روایة أبي حمید عند البخاري وغيره.

وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ، وَتَارَةً يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ أَوْ مُفْتَصِرًا عَلَيْهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

س:؟

ج: الأقرب أنه مع ذلك؛ لأنَّه كان يُكثر في الرکوع من "سبحان ربِّي العظيم، سبحان ربِّي العظيم" كما قال حذيفة وغيره، وكان يزيد مع هذا كما في حديث عائشة: كان يُكثر أن يقول في الرکوع والسجود: سبحانك الله ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، والمُؤلف تردد في هذا.

س: لكن لو اقتصر عليه؟

ج: عند الجمهور يُجزئ؛ لأنَّ الجمهور لا يرون التسبيح واجباً، يرونـه سنة، أما على قول من قال بوجوب "سبحان ربِّي العظيم" لا يكفي، لا بدَّ أن يأتي بـ"سبحان ربِّي العظيم"، من مفردات أَحمد رحمة الله.

وَكَانَ رُكُوعُهُ الْمُعْتَادُ مِقْدَارَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ، وَسُجُودُهُ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَمَضَانَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ".

فَهَذَا قَدْ فَهِمْ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَرْكُعُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَيَسْجُدُ بِقَدْرِهِ، وَيَعْتَدِلُ كَذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْفَهْمِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالْمِنَاءِ أَيَّهُ أَوْ نَحْوَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِ(الْأَعْرَافِ) (وَالظُّورِ) (وَالْمُرْسَلَاتِ)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ لَمْ يَكُنْ قَدْرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنْنَ، أَنَّهُ قَالَ: "مَا صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَشْبَهَ صَلَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَّا هَذَا الْفَتَى"، يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزَ، قَالَ: فَحَرَّرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

هَذَا مَعَ قَوْلِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمِنُ بِ(الصَّافَّاتِ)، فَمَرَادُ الْبَرَاءِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ مُعْدِلَةً، فَكَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَإِذَا خَفَّ الْقِيَامَ خَفَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَتَارَةً يَجْعَلُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودَ بِقَدْرِ الْقِيَامِ، وَلَكِنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحْيَانًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَحْدَهَا، وَفِعْلُهُ أَيْضًا قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَهَذِهِ الْعَالِبُ تَعْدِيلُ الصَّلَاةِ وَتَنَاسِبُهَا.

الشيخ: مثلاً قال البراء، وهو يُزيل الإشكال الذي أشار إليه المؤلف في رواية جاءت عن البراء في الصحيح بزيادة: "ما خلا القيام والقعود"، فليس قريباً من السواء، بل القيام أطول، وزيادة "ما خلا القيام والقعود" يُبين ما أشار إليه المؤلف، كأنه لم يستحضرها وقت الكتابة، قال: "رمضان مع محمد" فوجدت قيامه فركوعه فاعتداله فسجوده فجلسته بين السجدين قريباً من السواء، ما خلا القيام والقعود، كما في الرواية الأخرى، والسنة أن تكون الصلاة متقاربة، إذا طول القيام طول في الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين، كما في صلاة الكسوف والتهجد في الليل، وإذا خفف القيام صار الركوع والسجود تبعاً لذلك.

وكان تسبيحه المعتاد في الركوع والسجود عشر مرات: سبحان ربِي العظيم في الركوع، وسبحان ربِي الأعلى في السجود، وكان يقول مع ذلك سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، وربما قال: سبحان ذي الجبروت والملائكة والكبيراء والعظمة، سبحان ربِ الملائكة والروح.

وكان يدعوه في السجود كما ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي هريرة، كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دقة وجلَّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسرره، وكان يقول: أما الركوع فعظموا فيه ربِّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدُّعاء، فقمنَّ أن يُسْتَجَابَ لَكُمْ أَيْ: فحرِي أَن يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد، فأكثروا الدُّعاء، فهو يدل على أنَّ صلاته فيها تفكير وبعض الطول؛ لأنَّها نعمة عظيمة، يقف العبد فيها بين يدي ربِّه، يضرع فيها بين يدي ربِّه، فلا يليق به أن يعجل في هذا المقام العظيم، فهو بين يدي الله تعالى، وقد وقف

بين يديه، دخل عليه يُناجيه، فجدير به ألا يعدل، فلا تكون خفيفةً منقرةً، ولا تكون طويلةً تشق على الناس، ولكن بين ذلك، أما إذا كان يُصلِّي وحده كالثَّجد في الليل، وصلاة الضحى، ونحو ذلك، فالأمر في هذا واسع؛ لأنَّه لا يتبعه أحد.

س: زيادة: "ما خلا القيام والقعود" في البخاري؟

ج: بهما جميـعاً.

س: زيادة: "وبحمده" ثابتة؟

ج: سبحانك اللـٰهـمـ رـبـنـاـ وـبـحـمـدـكـ هـذـاـ فـيـ "الـصـحـيـحـيـنـ"ـ،ـ أـمـاـ "سـبـانـ اللـٰهـ العـظـيـمـ وـبـحـمـدـهـ"ـ فـيـهـاـ ضـعـفـ.

س: سبحان ربِّي العظيم وبحمده؟

ج: فيها ضعف، هذه فيها ضعف، الأفضل "سبحان ربِّي العظيم، سبحان ربِّي الأعلى" فقط، ولو أتى بها ما يضرّ؛ لأنَّ معناها صحيح كما في الرواية الأخرى.

س:؟

ج: اختلف العلماء في هذا: منهم من فضل إطالة القيام، ومنهم من فضل كثرة الركعات، فالقول متقارب: أعني على نفسك بكثرة السجود يقتضي كثرة الركوع، وفي الحديث الآخر: ما سجد عبدُ الله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيبةً هذا قد يعطي فضل كثرة السجود، يعني: كثرة الركعات، وفعله طول القيام يقتضي أنَّ القيام إذا طوله أفضل من لما طول صلاته في التهجد بالليل، والأقرب والله أعلم تكون صلاته وسطاً كما هو معتاد، متقاربة؛ ولهذا يُوتر بإحدى عشرة ركعة في الغالب، وربما أوتر بثلاثة عشر، فدلَّ على أنه ما كان يُطُول الطول الذي ذكره حذيفة في الأغلب.

س:؟

ج: لا يلزم منه، هذا قد يقال لأنَّ السجود أشدُّ الخضوع، ولا يلزم عليه الطول، حال السجود أشد في الخضوع والذل والاستكانة.

س: قول العلماء: أدنى الكمال ثلاث تسبيحات؟

ج: يُروى عن ابن مسعودٍ، والواجب مرة واحدة.

س:؟

ج: ما أعرف فيها أصلاً، ما أذكر فيها شيئاً.

وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا فِي رُكُوعِهِ: سُبُّوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، وَتَارَةً يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخْيِّرٌ عَظِيمٌ وَعَصَبِيٌّ، وَهَذَا إِنَّمَا حُفِظَ عَنِي فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

الشيخ: وهذا جاء في حديث عليٍ في قيام الليل، وجاء مطلقاً في صلاته ﷺ، والقاعدة: ما ثبت في أي صلاة ثبت في الأخرى: صلوا كما رأيتمونني أصلبي إلا بدليل يخص شيئاً، فما ثبت في الليل، أو في النهار، أو في النفل، أو في الفرض؛ شرعاً في الجميع، إلا ما خصه الدليل.

ثُمَّ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَرَوَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ التَّلَاثَةِ تَحْوُّلًا مِنْ ثَلَاثَيْنِ نَفْسًا، وَاتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهَا العَشْرَةَ.

الشيخ: يعني ٦٧.

س:؟

ج: عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وجاء في حديث ابن عمر عند البخاري الموضع الرابع عند القيام من التشهد الأول.

س:؟

ج: عند القيام للتشهد الأول، سنة، نعم، ثابتة من صحيح ابن عمر، ومن حديث عليٍ وغيرهما.

س:؟

ج: فصدها الثلاث كلها، فصدها في الثلاثة مواضع.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ الْبَنَةَ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ هَدِيَّهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَصْحَّ عَنْهُ حَدِيثُ البراء: "ثُمَّ لَا يَعُودُ"، بَلْ هِيَ مِنْ زِيَادَةِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ.

الشيخ: في الهاشم أيش يقول؟

الطالب: أخرجه أبو داود في "الصلاة" باب "من لم يذكر الرفع عند الركوع" من حديث يزيد ابن أبي زياد.

الشيخ: هذا هو الأقرب: ابن أبي زياد.

الطالب: عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي، عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود. ويزيد ابن أبي زياد ضعيف؛ كبر وتغير، فصار يتلقن.

وفي الباب عن ابن مسعودٍ: أخرجه أبو داود، والترمذى، و النسائى، وأحمد، قال: "ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ؟" قال: فصلٌ فلم يرفع يديه إلا مرة. ورجال إسناده ثقات، وقد أعلَّ بأمور ذكرها مُفصَّلةً في "نصب الرأي".

الشيخ: نعم، جاء في النسائي بإسنادٍ جيدٍ مثلاً أشار المحسن هنا، والجمع بينهما والله أعلم متلماً تقدم: أنَّ هذه الرواية شاذة، مخالفة للأحاديث الصحيحة التي فيها أَنَّ رفع عند الركوع والرفع منه، فلا تقوم بها حُجَّة، ولا يحصل بها معارضه، ويحتمل أن يُقال جمع آخر: أنها تدل على أنَّ الرفع ليس بواجبٍ، وإنما سنة؛ ولهذا تركه في بعض الأحيان؛ ليعلم المؤمنون أنه سنة، وليس بواجبٍ.

ولم يثبتْ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ الْبَنَةَ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ هَدِيهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ حَدِيثُ البراء: "تُمْ لَا يَعُودُ"، بَلْ هِيَ مِنْ زِيَادَةِ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي زِيَادٍ.

فَلَيْسَ تَرْكُ ابْنِ مَسْعُودٍ الرَّفْعُ مَمَّا يُقَدَّمُ عَلَى هَدِيهِ الْمَعْلُومُ، فَقَدْ تَرَكَ مِنْ فَعْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ أَشْيَاءً لَيْسَ مُعَارِضُهَا مُقَارِبًا وَلَا مُدَانِيًّا لِلرَّفْعِ: فَقَدْ تَرَكَ مِنْ فِعْلِهِ التَّطْبِيقُ، وَالاِفْتِرَاشُ فِي السُّجُودِ، وَوُقُوفُهُ إِمَامًا بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ فِي وَسْطِهِمَا دُونَ التَّقْدُمِ عَلَيْهِمَا، وَصَلَاتُهُ الْفَرْضَ فِي الْبَيْتِ بِاصْحَاحِهِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ لِأَجْلِ تَأْخِيرِ الْأَمْرَاءِ، وَأَيْنَ الْأَحَادِيثُ فِي خِلَافِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الرَّفْعِ كُثُرَةً وَصِحَّةً وَصَرَاحَةً وَعَمَلًا؟ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الشيخ: يعني كما غلط في التطبيق ولم يعرف النَّاسُخَ، وهذا في الافتراض، وهذا في وقوفه بين الرجالين الرابع مثل ذلك أشياء كان النبي ﷺ يرفع عند الركوع وعند الرفع منه.

وكان دائمًا يُقيِّمُ صُلْبَهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَقُولُ: لَا تُجزِي صَلَاةٌ لَا يُقيِّمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ذَكَرُهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ".

الشيخ: أيش علق عليه؟

الطالب: رواه ابن خزيمة، وإسناده صحيح، ورواه الترمذى، وأبو داود، و النسائى في "الافتتاح" باب "إقامة الصلب في الركوع" كلهم من حديث أبي مسعودٍ، وصححه ابن حبان، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

الشيخ: ومعنى ذلك اعتداله بعد الركوع، بعض الناس إذا رفع رأسه من الركوع انحط للسجود بسرعةٍ، ما يعتدل، وهذا إذا قام من السجود الأول لم يعتدل بين السجدين، بل ينحط ساجداً، وهذا يقع كثيراً من المنتسبين للمذهب الحنفى؛ لأنَّ عندهم هذا ليس بركنٍ، فيبالغون في اختصاره وعدم الطمأنينة، وهذا غلط منهم؛ لأنَّ القائل أنه ليس بركنٍ لم يقل أنَّ الأفضل تركه، بل يقول: الأفضل وجوده واستعماله، والاعتدال، ولكن عندهم ليس بفرضٍ، لكن لجهل هؤلاء التابعين والمقلدين يرون أنَّ المبالغة في تقليله واختصاره أرقى في المذهب وأوضح في المذهب، فيكونوا قد حققوا

المذهب تحقيقاً زائداً، وهذا من الأغلاط القبيحة، ولا يليق بمن ينتمي إلى المذهب الحنفي أو غيره أن يتسامل في هذا، بل يُعد مخالفًا لمذهب إمامه في الحقيقة.

ثم يُقال له أيضاً: إنَّ الحقَّ متابعة الأدلة، وليس لأحدٍ أنْ يُقلد عالماً في شيءٍ خالفاً السنَّة، أو خفيت عليه السنَّة، أو تأوَّل فيه السنَّة، فالسنَّة فوق الجميع، والواجب على من عرف الحقَّ أنْ يتبع الحقَّ، ويقول بالحقَّ ولو خالف شيخه أو إمامه الذي ينتمي إليه؛ فإنَّ الانتساب للأئمَّة والتقليل لهم لا يجوز ترك الحقَّ من أجلهم، بل الحقَّ فوق الجميع، وهم قد أوصوا بهذا رحمة الله عليهم، أوصوا بأنَّ على مُتبعِيهِم وعلى من يُقلدُهُم ألا يُقلدُهُم في مخالفة الحقَّ، وليتبع الحقَّ، ولি�أخذ من حيث أخذوا، ولكن كثيراً من المقلدين ليس عندهم البصيرة في هذا الباب؛ فلهذا يقعون في أخطاء كثيرةٍ.

س:؟

ج: يعني بعد الركوع والسجود الأقرب، المراد يعني اعتداله.

س:؟

ج: أشرَّ وأشرَّ، ولكن الأقرب والله أعلم أنَّ المراد يُقيم صلبه، يعني: يعتدل بعد رکوعه.

س:؟

ج: أيش قال عندك؟

س:؟

ج: هذا هو، هذا المراد بين السجدين وبعد الركوع.

س:؟

ج: هذا أسهل، إذا وصلت يداه إلى ركبتيه حصل المقصود، المصيبة الذي ما يعدل بعد الركوع، ولا بعد السجدة.

س:؟

ج: الذي لم يعدل نعم صلاته تبطل ما تصح.

وَكَانَ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَرُبَّمَا قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَرُبَّمَا قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، صَحَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ "اللَّهُمَّ" وَ"الْوَافُ" فَلَمْ يَصِحَّ.

الشيخ: هذا فيما بلغ المؤلف، وقد تتبعت هذا ووُجِدَت صفةً رابعةً أيضًا قد صحّت، فهي أربع صفات: ربنا لك الحمد، ربنا لك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، كلها جاءت، كلها جائزة، كلها مشروعة، وأكثرها: ربنا لك الحمد، حَطَّ المحسني عليه شيئاً؟

الطالب: نعم، بل قد صح ذلك في "صحيح البخاري" في "الصلاه" باب "ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع"، والنسائي قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولد الحمد.

الشيخ: نعم، مثلما قال.

الطالب: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه الدارمي، وعن أبي موسى عند النسائي.

الشيخ: مثلما قال المحسني، نعم، صحيح، الرابعة صحّت، والمعنى: اللهم استجب ولد الحمد. س: "سمع الله لمن حمده" يقولها بعد الرفع أو أثناء الرفع؟

ج: عند الرفع، يقولها عند الرفع من الركوع: "سمع الله لمن حمده"، ثم إذا استوى يقول: "ربنا ولد الحمد"، يقولها الإمام والمنفرد، أما المأمور فيقول: "اللهم ربنا لك الحمد"، أو "ربنا ولد الحمد" عند الرفع، ثم عند الاستواء يُكمل: "حمدًا كثيرًا .." إلى آخره.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ إِطَالَةُ هَذَا الرُّكُنِ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَمِنْ أَرْضِنَا، وَمِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَنَا إِلَيْكَ وَالْمَجْدُ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدِّ.

الشيخ: وثبت أيضًا: ملء ما بينهما، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، زيادة "ملء ما بينهما" في الصحيح أيضًا.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقِي الثُّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَرَرَ فِيهِ قَوْلَهُ: لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ، حَتَّىٰ كَانَ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ.

الشيخ: أيش قال المحسني عليه؟

س: ضبطه ياشيخ: "لربى" أو "لربى الحمد"؟

ج: هذا وهذا، جاء هذا وهذا.

الطالب: رواه أبو داود في "الصلاحة" باب "ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده"، والنسائي في "الاستفتاح" باب "ما يقول في قيامه من الركوع"، وأحمد في "المسند" من حديث حذيفة، وإسناده صحيح.

الشيخ: على أى شئ؟ على لربى الحمد؟

الطالب: نعم.

الشيخ: تكلم على اللهم اغسلني من خطايدي؟

الطالب: نعم، رواه مسلم من حديث عبد الله ابن أبي أوفى في "الصلاحة" بباب "ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع"، ولفظه: كان النبي ﷺ يقول: اللهم لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الوسخ، وزيادة باعد بيني وبين خطايدي لم ترد فيه.

الشيخ: وهذه لم أقف عليها، لم أقف عليها هنا: "الله باعد بيني وبين خطايدي" إنما جاءت في الاستفتاح، أما في اعتداله بعد الركوع ما أعرف أنه إلا على الأخير: اللهم نقني من خطايدي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد.

الطالب: وزيادة "بااعد بيني وبين خطايدي" لم ترد فيه، إنما جاءت في دعاء الاستفتاح كما تقدم، وفي الدعوات المطلقة.

الشيخ: هذا الذي وقفنا عليه، ولعل ابن القيم رحمه الله أملأ من حفظه، وظن أنَّ الوارد مثلما جاء في الاستفتاح سواء بسواء رحمه الله.

س: قول ابن القيم: وصح عنده؟

الشيخ: أذكر أنَّ في سندها بعض الشيء عند أبي داود، ثم نسيت، أو مرت بي عند النسائي، حتى الآن نسيت، يحتاج إلى مراجعة.

وصح عنده أنَّه كان إذا رفع رأسه من الرُّكُوع يمكث حتى يقول القائل: "قد نسي"، من إطالته لهذا الرُّكُن.

وذكر مسلم عن أنس: كأنَّ رَسُولَ الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد أُوهِمْ، ثم يسجد، ثم يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أُوهِمْ.

س:؟

ج: وفي الرواية الأخرى: قد نسي، يعني: قد حصل له وهم، نسيان يعني.

س: قد أو هم أو أو هم؟

ج: التي نسمعها ونقرأها: أو هم، هكذا سمعناها بقراءتنا على المشايخ: أو هم، وما عندي لها ضبط، لكن هكذا سمعت وقت سمعنا عن المشايخ وقراءتنا.

س:؟

ج: ما عند أحدٍ منكم "النهاية" أحسن؟ "النهاية" إذا كانت مُتيسرةً أفضل، "غريب الحديث" إذا تيسر أو "مجمع البحار"

وَصَحَّ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنَّهُ أَطَالَ هَذَا الرُّكُونَ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ رُكُوعُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. فَهَذَا هَدْيَةُ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا مُعَارِضٌ لَهُ بِوَجْهٍ.

س:؟

ج: نعم.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: "كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَّ الْقِيَامَ وَالْفُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

.....

الطالب: قال النسائي رحمه الله تعالى: أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن رجلٍ من بني عبس، عن حذيفة رضي الله تعالى عنه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ فسمعه حين كبر قال: الله أكبر، والجبروت والملائكة والكرياء والعظمة، وكان يقول في رکوعه: سبحان ربِّ العظيم، وإذا رفع رأسه من الرکوع قال: لربِّ الحمد، لربِّ الحمد، وفي سجوده: سبحان ربِّ الأعلى، وبين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي، وكان قيامه ورکوعه السواء.

الشيخ: أعاد السنده.

الطالب: لا، ما أعاده بعد ذلك.

الشيخ: هذا ضعيف لأجل الرجل المبهم، وأبو حمزة أنا ما أدرى انظر أبا حمزة، تكفي فيه علته الرجل هذا.

الطالب:

الشيخ: ثراجع كلمة "أو هم" في "النهاية" و"مجمع البحار" وأشباهها.

وأما حديث البراء بن عازب: "كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء". رواه البخاري.

فقد ثبّث به من ظن تقصير هذين الركعين، ولا متعلق له؛ فإن الحديث مصراً فيه بالشمولية بين هذين الركعين وبين سائر الأركان، فلو كان القيام والقعود المستثنيان هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين.

الشيخ: هما، هما، فلو كان.

الطالب: فلو كان القيام والقعود المستثنيان هو القيام.

الشيخ: هما القيام.

هما القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديث الواحد بعضاً، فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة، وقعود التشهد.

الشيخ: وهذا هو المراد بلا شك، وهو يدل على أن صلة النبي ﷺ كانت متقاربةً ومتعدلةً، كان رکوعه واعتداله بعد الرکوع وسجوده وجلوسه بين السجدتين متقارباً، قريباً من السواء، إذا طول في الرکوع طول في الاعتدال، وهكذا بين السجدتين، ما كان ينقرها ﷺ، كان يتنمّها ويكمّلها، حتى قال أنس رضي الله عنه: "كان النبي ﷺ إذا رفع من الرکوع اعتمد واستوى حتى يقول القائل: قد نسي"، وهكذا إذا جلس بين السجدتين كان يعتدّ ويمكث حتى يقول القائل: قد نسي.

وهذا يدل على أنه كان يطمئن في الجلسة بين السجدتين ويطيلها، وهكذا بعد الرکوع إذا اعتمد قريباً من رکوعه وسجوده.

أما قوله: "ما خلا القيام والقعود" فهذا القيام الذي فيه القراءة، والقعود الذي فيه التشهد، فهذا يكون أطول من الرکوع والاعتدال، وأطول من السجدة والجلسة بين السجدتين.

ولهذا كان هديه ﷺ فيهما إطالتهما على سائر الأركان كما تقدّم بيانيه، وهذا بحمد الله واضح، وهو مما حفّي من هدي رسول الله ﷺ في صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه.

الشيخ: ولكن هذا ينبغي أن يُعلم أنه ما كان كبير؛ ولهذا في حديث حذيفة: فركع نحو من قيامه، ثم رفع من رکوعه فاعتدل نحو من رکوعه، فدل على أنها متقاربة، صلاته متقاربة، حتى القيام

والقعود للتشهد مُتقاربة، لكن القيام والقعود والتشهد أطول من ركوعه وسجوده بشيءٍ بَيْنَ، لكنه ليس بالكثير.

قال شيخنا: وَتَقْصِيرُ هَذِينِ الرُّكْنَيْنِ مِمَّا تَصَرَّفَ فِيهِ أَمْرَاءُ بَنِي أُمَّةَ فِي الصَّلَاةِ وَأَحَدُهُ فِيهَا، كَمَا أَحَدُهُ فِيهَا تَرْكُ إِنْتِمَامِ التَّكْبِيرِ، وَكَمَا أَحَدُهُوا التَّأْخِيرُ الشَّدِيدُ، وَكَمَا أَحَدُهُوا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ هَدِيَّةَ نَبِيِّنَا، وَرُبَّيْ فِي ذَلِكَ مَنْ رُبَّيْ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

فصلٌ

ثُمَّ كَانَ يُكَبِّرُ وَيَخْرُ سَاجِدًا وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُمَا أَيْضًا.

الشيخ: وقد خفي هذا على بعض علماء الكوفة حتى صار بعض أتباعبني حنيفة يقصر هذين الركنين بعد الركوع، وبعد السجدين، وهذا غلط منهم، وأسبابه أنهم لم يفهموا ما ورد كما ينبغي، ولم يفهموا قول الإمام أبي حنيفة كما ينبغي، وإلا فالسنة حاكمة على الجميع، حاكمة علىبني أمية، وعلى غيرهم، السنة هي الواجبة الاتباع، سنة النبي ﷺ، وما كان يفعله هو القدوة عليه الصلاة والسلام: لَعَذْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْنَةٌ حَسَنَةٌ [الأحزاب: 21]، وهو القائل ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلی، فلا يجوز أبداً أن تُنقر الصلاة نقرًا بحيث يُسرع في رکوعها وسجودها، والاعتدال بعد الرکوع، أو الاعتدال بين السجدين، كل هذا يُفرط فيه بعض الناس ويُقلل وينقر، وهذا غلط كبير، وإذا كان هذا النقر يُبطل الصلاة فینبغى الحذر، ولا شَكَّ أنه يُبطلها، فإنَّ الرسول ﷺ أمر المصلي أن يطمئن في جميع صلاته وقال له: ثُمَّ ارفع يعني: بعد الرکوع حتى تعتدل قائمًا، وقال في السجود: ثُمَّ اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثُمَّ ارفع حتى تطمئن جالساً، ثُمَّ اسجد حتى تطمئن ساجداً، فأمر بالطمأنينة بالرکوع والاعتدال، وفي السجود، وبين السجدين، إذا لم يطمئن وعجل بطلت صلاته، فرضًا أو نفلاً.

فصلٌ

ثُمَّ كَانَ يُكَبِّرُ وَيَخْرُ سَاجِدًا وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ.

س:؟

ج: ترك إتمامه، وقد يسقط بعض التكبيرات أو يخفونها كثيراً، فيظن سقوطها، وكان النبي ﷺ يُكبر في كل خفضٍ ورفعٍ، وربما تركوا بعض التكبيرات عند الخفض والرفع؛ اكتفاءً برأوية الناس لهم، أو لأخبارٍ غلطوا فيها وهي غير ثابتةٍ.

س:؟

ج: نعم، أو يخفونها، حتى رُوي عنهم أنهم تركوه.

س:؟

ج: هذا كله من أسباب خفاء الأمر هذا، ونقل من صار عندهم في الشام، وفي غير الشام تناقلوا هذا الشيء؛ حتى خفي على بعض الناس.

فَصْلٌ

ثُمَّ كَانَ يُكَبِّرُ وَيَخْرُ سَاجِدًا وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُمَا أَيْضًا، وَصَحَّهُ بَعْضُ الْحُفَاظِ: كَأَيِّي مُحَمَّدٌ ابْنُ حَزِيمَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُوَ وَهُمْ، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ الْبَتَّةَ، وَالَّذِي غَرَّهُ أَنَّ الرَّاوِي غَلِطَ مِنْ قَوْلِهِ: "كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ"، إِلَى قَوْلِهِ: "كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ"، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَفْطُنْ لِسَبَبِ غَلِطِ الرَّاوِي وَوَهْمِهِ فَصَحَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: نعم، على قوله: "ولا يرفع يديه": روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيَتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَحَ التَّكْبِيرَ بِالصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدِيهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلُهُمَا حَذْوَهُمْ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ". انتهى.

وعَلَّقَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: "قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ": أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَأَحْمَدُ، وَفِيهِ: ثُمَّ سَجَدَ فَوْضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدِيهِ. وَسُنْدَهُ صَحِيحٌ.

وَجَاءَ فِي "بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ" لِلْمُؤْلِفِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَنَقْلُ عَنْهُ -أَيِّ: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ- الْأَثْرَمَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَفَعِ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: "فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ"، قَالَ الْأَثْرَمُ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُ يَدِيهِ لِلصَّلَاةِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ.

الشيخ: بمعنى هذه الرواية التي جاءت من طريق وائل، ولكن رواية ابن عمر -وهي أصح- تدل على أنه شاهد النبي لا يرفع في السجود: لا عند السجود، ولا عند الرفع، فهذا تعارض: ما رواه ابن عمر، وما رواه وائل، فإذاً ما يُقال: رواية ابن عمر أصح، ورواية وائل شاذة. وإذاً ما يقال: أن وائل حفظ ما لم يحفظ ابن عمر. وهذا بعيد، والأقرب ما رواه ابن عمر؛ لأنَّه أصح وأثبت، وهو الذي جزم به المؤلف، وأنه غلط من الراوي، غلط أنَّ النبي كان يُكبر عند كل خفضٍ ورفعٍ، فروى: يرفع، ويحتاج إلى مزيد عناية.

س:؟

ج: محل نظرٍ، قد يُقال هذا، يُقال أنه حفظ ما لم يحفظه ابن عمر، وقد يقال من باب الشذوذ مثلاً قال الأئمة، فإن خوف بأرجح، فالراجح المحفوظ، ومقابلة الشاذ؛ لأنَّ ابن عمر حديثه أصحٌ وأثبت في "الصحيحين"، وقد صرَّح بهذا.

وكان يَضْعُ رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ، ثُمَّ يَدِيهِ بَعْدَهُما، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفُهُ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ شَرِيكُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: "إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ"، وَلَمْ يُرَوْ فِي فِعْلِهِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلَيَضْعُ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ، فَالْحَدِيثُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- قَدْ وَقَعَ فِيهِ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ فَإِنَّ أَوَّلَهُ يُخَالِفُ آخَرَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ فَقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ؛ فَإِنَّ الْبَعِيرَ إِنَّمَا يَضْعُ يَدِيهِ أَوَّلًا.

وَلَمَّا عَلِمَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ ذَلِكَ قَالُوا: رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدِيهِ، لَا فِي رِجْلِيهِ، فَهُوَ إِذَا بَرَكَ وَضَعَ رُكْبَتِيهِ أَوَّلًا، فَهُدَى هُوَ الْمُنْهَى عَنْهُ.

وَهُوَ فَاسِدٌ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ فَإِنَّهُ يَضْعُ يَدِيهِ أَوَّلًا، وَتَبَقَّى رِجْلَاهُ قَائِمَتَيْنِ، فَإِذَا نَهَضَ فَإِنَّهُ يَنْهَضُ بِرِجْلِيهِ أَوَّلًا، وَتَبَقَّى يَدَاهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَفَعَلَ خَلَافَهُ.

وَكَانَ أَوَّلُ مَا يَقْعُدُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ الْأَقْرَبُ مِنْهَا فَالْأَقْرَبُ، وَأَوَّلُ مَا يَرْتَقِعُ عَنِ الْأَرْضِ مِنْهَا الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى.

وَكَانَ يَضْعُ رُكْبَتِيهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبْهَتِهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ رُكْبَتِيهِ، وَهَذَا عَكْسُ فِعْلِ الْبَعِيرِ، وَهُوَ تَهْنِي فِي الصَّلَاةِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْحَيَّاتِ: فَنَهَى عَنْ بُرُوكِ كُبُروكِ الْبَعِيرِ، وَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ التَّعْلِبِ، وَأَفْتِرَاشِ كَافُرَاشِ السَّبْعِ، وَإِقْعَاءِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَنَفْرِ كَنْفَرِ الْغُرَابِ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي وَقَتَ السَّلَامِ كَأَدْنَابِ الْخَيْلِ الشُّمُسِ، فَهُدُيُّ الْمُصَلِّي مُخَالِفٌ لِهُدُيِّ الْحَيَّاتِ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُمْ: رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدِيهِ كَلَامٌ لَا يُعْقَلُ، وَلَا يَعْرُفُهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ، وَإِنَّمَا الرُّكْبَةُ فِي الرِّجْلَيْنِ، وَإِنَّ أَطْلَقَ عَلَى الَّتَّيْنِ فِي يَدِيهِ اسْمَ الرُّكْبَةِ فَعَلَى سَبِيلِ التَّعْلِبِ.

الطالب: عَلَقَ عَلَى قَوْلِهِ.

الشيخ: هذا معروف، نعم.

الطالب: "وَلَا يَعْرُفُهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ".

الشيخ: هذا محل نظر؛ لأنها تسمى: ركبة، التي في يد البعير تسمى: ركبة، لكن لا يلزم من ذلك أن تقدم اليدين. أيش قال المحسبي؟

الطالب: بل عرفه غير واحد: ففي "لسان العرب" مادة "ركب": ورکبة البعير في يده، وكل ذي أربع ركبته في يديه. وجاء في "شرح معاني الآثار" للطحاوي في معرفة الحديث وتصحیحه، وأنَّ البعير رُكبتاه في يديه. وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك. وقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ، ليس فيهما ركبتان، ثم يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير.

وروى الإمام قاسم بن ثابت السرجطي في "غريب الحديث" بسنده صحيح عن أبي هريرة ـ أنه قال: "لا يبرك أحدٌ بروك البعير الشارد".

قال الإمام: هذا في السجود، يقول: لا يرم بنفسه كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن، ولكن مُطمئناً، يضع يديه ثم ركبتيه، وقد رُوي في هذا حديثٌ مرفوعٌ مفسر. وذكر الحديث.

الشيخ: والأظهر هو مثلكما قال المؤلف: بأنَّ البعير يبرك على مقدمه، فلا ينبغي للمؤمن أن يتتبَّه بالبعير في بروكه على مقدمه، وإنما يبرك على ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه؛ حتى لا تناقض الحديثان، ولعله وقع وهمٌ في قوله: "وليضع يديه قبل ركبتيه"، صوابه: "وليضع ركبتيه قبل يديه"؛ حتى لا يتتبَّه بالبعير، والأمر في هذا واسع.

الطالب: في تعليق على قوله: ولم يُرَوَ ما يُخالِف ذلك.

الشيخ: نعم؟

الطالب: بل ثبت ذلك فيما رواه الحاكم في "مستدركه" وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلمٍ ولم يُخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال الحاكم: وأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر لأميل؛ لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتَّابعين.

الشيخ: المؤلف رحمه الله تكلم على هذا، وذكر أنه وهم، إنما المحفوظ من فعل ابن عمر ، وليس من فعل النبي ﷺ، وإنما الرفع وهم.

س:؟

ج: البيهقي رحمه الله.

س:؟

ج: عند السلام كانوا يُشيرون بأيديهم عند السلام، فنهاهم النبي وقال: اسكنوا في الصلاة.

الثالث: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالُوهُ لَقَالَ: فَلَيْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ. وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَمْسُّ الْأَرْضَ مِنَ الْبَعِيرِ يَدَاهُ.

وَسِرُّ الْمَسَالَةِ: أَنَّ مَنْ تَأَمَّلَ بُرُوكَ الْبَعِيرِ وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بُرُوكِ كُبُرُوكِ الْبَعِيرِ؛ عَلِمَ أَنَّ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ يَقُولُ لِي أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ مَنْتُهُ وَأَصْلُهُ، وَلَعَلَّهُ: وَلَيُضَعُ رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ، كَمَا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَلِيلِ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالَ.

وَكَمَا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ حَدِيثُ: لَا يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيُنَشِّئُ اللَّهُ لَهَا حَلْفًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا، فَقَالَ: وَأَمَّا النَّارُ فَيُنَشِّئُ اللَّهُ لَهَا حَلْفًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا، حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ، فَقَالَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُوكْ بِرُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ، وَلَا يَبْرُوكْ كُبُرُوكِ الْفَحْلِ. وَرَوَاهُ الْأَثْرُمُ فِي "سُنْنَةِ أَبِي سَعِيدٍ" أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ.

الشيخ: أيس قال المحسني عليه؟

الطالب: عبد الله بن سعيد هو المقبري، وهو متزوك، وأخرج الرواية الثانية البيهقي في "سننه"، وفيها عبد الله بن سعيد أيضاً، ولا حجّة فيها لضعفهما.

الشيخ: معروف عبد الله، نعم.

س:؟

ج: انقلب على بعض الرواية أنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَلِيلِ، فقال: إنَّ أَبْنَ أَمْ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِلَلِيلِ، وصوابه: بِلَالُ يُؤَدِّنُ بِلَلِيلِ.

الطالب: في الهمامش قال الحافظ في "الفتح": وادعى ابن عبدالبر وجماعه من الأئمه بأنَّ الحديث مقلوب، وأنَّ الصواب حديث الباب، يريده حديث: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَلِيلِ"، وقد كنتُ أميل إلى ذلك، إلى أن رأيتُ الحديث في "صحيح ابن خزيمة" من طريقين آخرين عن عائشة رضي الله عنها، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر، فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعن أحد، وانظر تمام كلامه فيه.

الشيخ: مهما كان فهو وهم، الصواب ما رواه الشیخان، مهما كان كلام الحافظ فهو وهم من الرواية، الصواب أن بلاً هو الذي يؤذن بليلٍ، ولا تُشوش الروايات الشاذة، لا تُشوش على الأحاديث الصَّحِحة؛ في نفس الحديث: وكان لا يؤذن حتى يُقال له: "أصبحت، أصبحت"، ما يؤيد ما تقدم من أنه هو المتأخر، والمتقدم هو بلاً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُوافِقُ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

قال ابن أبي داود: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدَىٰ: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ -هُوَ مُحَمَّدٌ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَا بِرُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ.

الشيخ: والعجيب من المؤلف كيف خفي عليه حال عبدالله؟! وحال عبدالله مشهورة، غفر الله له، هكذا وقع له في "جلاء الأفهام" في درس الصبح؛ احتاج برواية عبدالله، وهو ضعيفٌ لا يحتاج به.

س: المقبر؟

ج: عبدالله بن سعيد، نعم.

س:؟

ج: إن كان أذن الصبح يمتنع، وإن كان على ظن الصبح كالتقويم فلا بأس أن يأكل ما في يده، أو يشرب ما في يده؛ لأن..... على الظن -ظن الصبح- لا على الصبح حسب التقويمات، الله جل وعلا قال: حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لِكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [البقرة:187]، الشيء القليل الذي بيد الإنسان وهو يؤذن لا بأس به، إلا إذا كان يرى الصبح فيعتمد على الصبح، ولا يعتمد على الأذان حتى لو ما أذن إذا رأى الصبح، كالناس الذين في الصحراء -في البدية- إذا رأوا الصبح أمسكوا ولو ما بعد أذن.

س: الضعف الذي في عبدالله بن سعيد المقبر؟

ج: كان يُتَّهَمُ بالكذب، انظر "التقريب" حاضر؟ كأنه متهم، أيش قال على.....؟

الطالب: قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عدي: حدثنا ابن فضيل -هو محمد- عن عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَا بِرُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ.

وقد روى ابن خزيمة في "صحيحه" من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.

وفي "صحيح ابن خزيمة" وفي سنته إسماعيل بن يحيى بن سلمة، وهو متروك، كما قال الحافظ في "التقريب"، وابنه إبراهيم ضعيف، رواه البيهقي، قال الحافظ في "الفتح": وَدَّ ابْنُ خزِيمَةَ أَنَّ

حديث أبي هريرة منسوخ لحديث سهل هذا، ولو صحّ لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، وهم ضعيفان.

الشيخ: رحمة الله.

الطالب: عبد الله بن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، أبو عباس، الليثي مولاهم، المدني، متزوك، من السابعة، الترمذى وابن ماجه.

الشيخ: الفاعدة أنَّ المتزوك هو المتهم، يقول أحمدر حمه الله: ثم الطعن إما لكتب الرواية، أو تهمته بذلك. إلى أن قال: والأول الموضوع، والثاني المتزوك. الأول الموضوع لكتب الرواية، أو تهمته بذلك هو المتزوك.

س:؟

ج: يُسمونه: متزوكاً، ضعيفاً جدًا، إذا ساء حفظه جدًا أو فحش غلطه يُسمونه: ضعيفاً جدًا.

س:؟

ج: يُقال له: ضعيف جدًا.

وعلى هذا، فإنَّ كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَحْفُوظًا فَإِنَّهُ مَسْوُخٌ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ صَاحِبِ "الْمُعْنَى" وَغَيْرِهِ، وَلَكِنَّ لِلْحَدِيثِ عَلَيْهِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ يَحِيَّى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، وَلَيْسَ مِنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْزُوكٌ. وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًا، لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ رَوَايَةِ مُصْعَبٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ قِصَّةُ التَّطْبِيقِ، وَقَوْلُ سَعْدٍ: كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا فَأَمْرَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ.

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ "الْمُعْنَى": عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: "كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنَ قَبْلَ الرُّكُبَيْنِ، فَأَمْرَنَا أَنْ نَضَعَ الرُّكُبَيْنَ قَبْلَ الْيَدَيْنِ"، فَهَذَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- وَهُمْ فِي الاسمِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ سَعْدٍ، وَهُوَ أَيْضًا وَهُمْ فِي المَتنِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي قِصَّةِ التَّطْبِيقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمُ فَقَدْ عَلَّمَ الْبُخَارِيُّ وَالترْمذِيُّ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسْنٍ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَعَ مِنْ أَبِي الزَّنَادِ أَمْ لَا.

وَقَالَ التَّرْمذِيُّ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز الدر اوردي، عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد. وقد ذكر التسائي عن قتيبة: حدثنا عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي قال: يعمد أحدكم في صلاتيه فيبروك كما بيبروك الجمل، ولم يزد.

قال أبو بكر ابن أبي داود: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، وأئمهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيدة الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي.

فُلُّث: أراد الحديث الذي رواه أصبع بن الفرج، عن الدر اوردي، عن عبيدة الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان النبي يفعل ذلك.

رواية الحاكم في "المستدرك" من طريق محرز بن سلمة، عن الدر اوردي، وقال: على شرط مسلم.

وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحمّل حثى سبقت ركبتيه قبل ركبتيه. قال الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له علة.

الطالب: علق عليه: رواه الحاكم، والعلاء بن إسماعيل مجاهول، قال الحافظ في "لسان الميزان" في ترجمته: وقد أخرجه الدارقطني. وقال: تفرد ابن العلاء.

الشيخ: لعله تفرد به.

الطالب: وقال: تفرد به العلاء. قلت: والقائل الحافظ، وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من ثبت الناس في أبيه. رواه عن أبيه، عن أنس، عن إبراهيم، عن علقة وغيره، عن عمر موقفاً عليه، وهذا هو المحفوظ. انتهى.

الشيخ: يعني ابن عمر كان يضع ركبتيه قبل يديه في الحديث وائل.

فُلُّث: قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سأله أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: هذا الحديث منكر. انتهى.

وإنما أنكره - والله أعلم - لأنَّه من روایة العلاء بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجاهول، لا ذكر له في الكتب السنتة. فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبيين كما ترى.

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة: فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب أنَّه كان يضع ركبتيه قبل يديه. ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر، وغيرهما. وهو المروي عن ابن مسعود، ذكره الطحاوي عن فهد، عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله: علقة والأسود، قالا: حفظنا عن عمر في صلاتيه أنَّه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرج البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه.

ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاهَ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَيُّ: حُفِظَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رُكْبَتَيْهِ كَانَا تَقْعَدُ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدِيهِ. وَذَكَرَ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْدِأُ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ، قَالَ: أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا أَحْمَقُ أَوْ مَجْنُونٌ؟!

قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ: فَمِنْ رَأَى أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ، وَبِهِ قَالَ النَّخْعَيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَالثَّورِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبْوَ حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَضَعُ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. قَالَهُ مَالِكُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَدْرَكْنَا النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيهِمْ قَبْلَ رُكُوبِهِمْ.

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

فُلُثُ: وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ يُفْظِّلُ آخَرَ ذَكْرَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلَيَضَعْ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَضَعُ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ.

وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَوْلَى لِوْجُوهِ

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَهُ الْخَطَابِيُّ وَغَيْرُهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُضْطَرِّبُ الْمَتْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: "وَلَيَضَعْ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ"، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْعَكْسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: "وَلَيَضَعْ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ"، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ هَذِهِ الْجُملَةَ رَأْسًا.

الثَّالِثُ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعْلِيلِ الْبَخَارِيِّ وَالْدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ قَدْ أَدَعَ فِيهِ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّسْخَ، قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ: وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكُبَتَيْنِ مَنْسُوخٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

الْخَامِسُ: أَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بُرُوكِ كُبُرُوكِ الْجَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ: كَعْمَرُ بْنُ الْخَطَابِ وَابْنِهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا يُوَافِقُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا عَنْ عَمِرٍ ـ، عَلَى اخْتِلَافِ عَنْهُ.

السابع: أَنَّ لَهُ شَوَّاهِدَ مِنْ حَدِيثٍ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَّسِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ لِحَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ شَاهِدٌ، فَلَوْ تَقَوَّمَا لَقَدِمَ حَدِيثٌ وَائِلٌ بْنٌ حُجْرٌ مِنْ أَجْلٍ شَوَّاهِدِهِ، فَكَيْفَ وَحَدِيثٌ وَائِلٌ أَقْوَى كَمَا تَقَدَّمَ؟

الثَّامِنُ: أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَالْقُولُ الْأَخْرُ إِنَّمَا يُحْفَظُ عَنِ الْأُورَازِاعِيِّ وَمَالِكَ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي دَاوُدِ: إِنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ بَعْضَهُمْ، وَإِلَّا فَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ عَلَى خِلَافِهِ.

الشيخ: يعني وهم من أئمة الحديث.

النَّاسِعُ: أَنَّهُ حَدِيثٌ فِيهِ قِصَّةٌ مَحْكِيَّةٌ سِيَقَتْ لِحَكَائِيَّةِ فِعْلِهِ ﷺ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا؛ لَأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ فِيهِ قِصَّةٌ مَحْكِيَّةٌ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ حُفِظَ.

الْعَاشِرُ: أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَحْكِيَّةَ فِيهِ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، فَهِيَ أَفْعَالٌ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ، وَهَذَا وَاحِدٌ مِنْهَا فَلَهُ حُكْمُهَا، وَمُعَارِضُهُ لَيْسَ مُقاوِمًا لَهُ، فَيَتَعَيَّنُ تَرْجِيحُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفِهِ دُونَ كَوْرِ الْعِمَامَةِ.

س:؟

ج: بخلاف حديث أبي وائل، فإنه مخالف لأوله.

س:؟

ج: يعني حديث وائل موافق لهذا؛ لأنَّ الرَّسُولَ نَهَى عن بروكِ كبروكِ الجمل، والجمل يبرك على يديه، فرواية أبي هريرة توافق الجمل: "وليضع يديه" يعني آخره، آخر الحديث.

س:؟

ج: مثلما قال، ما هو من الكتب الستة.

س:؟

ج: ثور.

س:؟

ج: ثور مصدر ثار، يُراجع "القاموس"، حاضر تراجمونه، الذي أعرف

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفِهِ دُونَ كَوْرِ الْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَتَبَثِّ عَنْهُ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيفٍ وَلَا حَسَنٍ، وَلَكِنْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" مِنْ حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ". وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَمْدَ الرُّبِّيرِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَكِنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ عُمَرَ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ،
مَثْرُوكٌ عَنْ مَثْرُوكٍ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ": أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي
الْمَسْجِدِ فَسَجَدَ بِجَانِبِهِ وَقَدْ اعْتَمَّ عَلَى جَبَهَتِهِ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبَهَتِهِ.

الشيخ: الحواشى؟

الطالب: ما تكلم.

الشيخ: المقصود أنَّ السنة أنَّ المصلي يُباشر جبهته وأنفه الأرض أو المصلى الذي هو يُصلِّي عليه، ولا يسجد على كور العمامة ولا غيرها: إما الحاجة إذا كانت هناك حاجة، وإلا فالأفضل كونه يُباشر المصلى بجبهة وأنفه، فإن كانت هناك حاجة من الحر أو البرد أو شوك لا بأس، يضع ثوبه أو عمامته أو بشته أو غير ذلك تحته حتى يقيه شدة الحر أو البرد أو الشوك أو نحو ذلك.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ كَثِيرًا، وَعَلَى الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَعَلَى الْخُمْرِ الْمُتَّخَذِّةِ مِنْ خُوصِ النَّخْلِ، وَعَلَى الْحَصِيرِ الْمُتَّخَذِّ مِنْهُ، وَعَلَى الْفَرْوَةِ الْمَدْبُوَغَةِ.

الشيخ: والخمرة: قطعة حصير يضعها تحت جبهته وأنفه، وربما اتسعت ليديه، وربما كانت كبيرة يُصلِّي عليها، ويقال لها: الحصير، والمصلى من الحصر، وهي من سعف النخل، وكان هذا مُستعملًا من قديم، ثم تغيرت الأحوال عند بعض الناس بالسجادات من القطن، المقصود يجوز أن يُصلِّي على الفراش: من قطن، من صوف، أو من سعف النخل، أو من غير ذلك.

وَكَانَ إِذَا سَجَدَ مَكَنَ جَبَهَتُهُ وَأَنفُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَجَافَى بِهِمَا حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطِيِّهِ، وَلَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةُ -وَهِيَ الشَّأْسُ الصَّغِيرَةُ- أَنْ تَمُرَّ تَحْتَهُمَا لَمَرَّتْ.

وَكَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مُنْكِبِيهِ وَأَذْنِيْهِ، وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ.

الشيخ: وهذه السنة: إذا سجد يضع يديه هكذا، ويرفع ذراعيه عن الأرض، وتكون الكفان حداء المنكبين في السجود، أو حداء الأذنين، كلامهما صحيح عن النبي ﷺ: صحَّ أنه جعلهما حداء أذنيه، كما في حديث وائل، وصحَّ أنه جعلهما حداء منكبيه، كما في حديث ابن عمر حين السجود، وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ويرفع ذراعيه، وينهى عن بسطهما كأنبساط الكلب، يضع كفيه، ويرفع الذراعين من الأرض، ويُجافي عضديه عن جنبيه، ولا يلصقهما في جنبيه، بل يُجافي حال السجود مجافاةً لا تُؤذى من حوله إن كان مأمومًا.

وَكَانَ يَعْتَدِلُ فِي سُجُودِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ الْقُبْلَةَ.

الشيخ: ويقول ﷺ: اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب يعني: يعتدل، يُقيّم بطنه عن فخذيه، ويُريح عن ساقيه، ويُجافي عضديه عن جنبيه، ويعتدل في السجود، ولا يجمع نفسه جمعاً، أو يبسط ذراعيه، لا.

وكان يبسط كفيه وأصابعه، ولا يفرج بيتهما، ولا يقبضها.

الشيخ: يجعل أطرافها إلى القبلة هكذا، أطرافها إلى القبلة مضمومة بعضها إلى بعض، ممدودة إلى جهة القبلة.

وكان يعتدل في سجوده، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وكان يبسط كفيه وأصابعه، ولا يفرج بيتهما، ولا يقبضها.

وفي "صحيح ابن حبان": كان إذا ركع فرج أصابعه، فإذا سجد ضم أصابعه.

الشيخ: سجود يضم و يجعلها حداء منكبيه، أو حداء أذنيه.

وكان يقول: سبحان ربى الأعلى، وأمّر به.

وكان يقول: سبحان الله ربنا وبحمدك، الله اغفر لي.

وكان يقول: سبّوح، قدوس، رب الملائكة والروح.

وكان يقول: سبحان الله وبحمده، لا إله إلا أنت.

وكان يقول: الله إني أعوذ برضاك من سخطك، ويمعافاتك من عقوباتك، وأعوذ بك مثلك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

الشيخ: وهذا، هذا الذكر في السجود: "سبحان ربى الأعلى، سبحان ربى الأعلى"، ويقول: "سبحان الله ربنا وبحمدك، الله اغفر لي"، ويقول: "سبحان ذي الجبروت والملائكة والملكوت والكربلاء والعظمة، سبّوح، قدوس، رب الملائكة والروح"، كل هذا مما ورد عنه في السجود عليه الصلاة والسلام.

وهذا في الركوع، لكن يقول: "سبحان ربى العظيم" بدل "سبحان ربى الأعلى"، في الركوع: "سبحان ربى العظيم، سبّحان ربى العظيم، سبّحان الله ربنا وبحمدك، الله اغفر لي، سبحان ذي الجبروت والملائكة والكربلاء والعظمة، سبّوح، قدوس، رب الملائكة والروح"، هذا مُشترك بين الركوع والسجود، إلا أنه في السجود يقول: "سبحان ربى الأعلى"؛ لأنّه حال ذلٍ وخضوع وانكسار، وفي الركوع يقول: "سبحان ربى العظيم"، ويُستحب الإكثار من الدعاء في السجود، يجتهد في الدعاء، نعم في الفرض والنفل جميعاً.

وَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

وَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجْلَهُ، وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ

الشيخ: وهذا من دعائه في السجود، من دعائه ﷺ في السجود أنه كان يقول: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره، هذا وهو رسول الله، مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع هذا يجتهد في الدعاء، ويتصرّع إلى الله في سجوده، ووجهه على الأرض، ويقول: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره، ويقول: أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، ف فمن أن يستجاب لكم يعني: فحربي أن يستجاب لكم، ويقول ﷺ: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء.

وَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي حَطَبَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي حَدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَثُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

الشيخ: في زيادة، في الصحيح زيادة: أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، هذا من دعائه المعروف المشهور في الصحيح، ولكن لا أذكر أنه ورد في السجود، إنما هو من دعواته العامة: اللهم اغفر لي خطبني وجاهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخربت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، هذا من دعائه العظيم عليه الصلاة والسلام، ما علق عليه المحتسي؟

الطالب: علق: رواه البخاري في "الدعوات" باب "قول النبي ﷺ": اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخربت، ومسلم في "الذكر والدعاء" باب "التعوذ من شر ما عمل"، من حديث أبي موسى الأشعري ٢، لكن هذا الدعاء جاء مطلقاً، لم يذكر في الحديث محله، وقد جاءت الجملة الأخيرة منه: اللهم اغفر لي .. إلى آخره من حديث عليٍّ عند مسلم: أنه كان يقولها بين التشهد والتسليم، ومن حديث ابن عباسٍ عنده دون ما تعين.

الشيخ: مثلما قال: ما أحفظ أنه جاء عنه في السجود هذا الدعاء، وإنما هو دعاء عام، ولكن الجملة الأخيرة: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخربت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، قد جاء من حديث عليٍّ أيضاً، رواه مسلم، جاءت عنه ﷺ أنه كان يقولها بين التسليم وبين التشهد، قبل أن يسلم.

وفي رواية ثانية: يقولها بعد التسليم، جاء عنده هذا وهذا: الدعاء بها قبل التسليم، والدعاء بها بعد ذلك، كله جاء في مسلم من رواية عليٰ ، وفيها زيادة: "وما أسرفتُ" ، اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أحرّثُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، وما أسرفتُ ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت.

وكان يقول : اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً.

الشيخ: سقط هنا: "وفي لساني" ، زيادة "وفي لساني"

وعن يميني نوراً، وعن شمالى نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقى نوراً، وتحتى نوراً، واجعل لي نوراً.

الشيخ: زاد "اللهم أعطني نوراً، وزدني نوراً، وأعظم لي نوراً" أيضاً، كله صحيح. علق عليه؟

الطالب: قال: أخرجه مسلم في "صلوة المسافرين".

الشيخ: فقط؟ كلمات سقطت من المؤلف.

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال: إنْه قَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

وهل هذا أمر بأن يكثر الدعاء في السجود، أو أمر بآن الداعي إذا دعا في محلٍ فليكن في السجود؟

وفرق بين الأمرين، وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نو عان: دعاء ثناء، ودعاء مسألة. والنبي ﷺ كان يكثر في سجوده من التو عين، والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول التو عين.

والاستجابة أيضاً نو عان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله، واستجابة دعاء المثلث بالثواب.

وبكل واحد من التو عين فسر قوله تعالى: أجيب دعوة الداع إذا دعان [البقرة:186] ، والصحيح أنه يعم التو عين.

الشيخ: ويسرا قوله: فاجتهدوا في الدعاء أن المراد الإكثار مع العناية والإخلاص والصدق، وفي رواية مسلم الأخرى يقول ﷺ: أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء، فيكثر الدعاء مع الاجتهاد فيه والإخلاص والصدق، و اختيار جوامع الكلم.







